المحاضرة 5 جامعة الانبار كلية القانون

أنواع المؤسسات العقابية

يقصد بأنواع المؤسسات العقابية(السجون) : هي الانواع التي تعتمد على الاختلاف في درجة التحفظ والحراسة المفروضة على النزيل داخل المؤسسة العقابية , ومدى الثقة الممنوحة له ومقدار شعوره بالمسؤولية .

لقد كان تقسيم المؤسسات العقابية في الماضي يعتمد على تصنيف المحكوم عليهم حسب جسامة العقوبة المحكوم بها كل نزيل)(المعيار التقليدي لتقسيم السجون) , فكانت هناك مؤسسات للأحكام الطويلة إلى جانب مؤسسات الأحكام الخفيفة وذلك تحقيقا للتناسب بين درجة الخطيئة ودرجة الايلام المقابل لها. ولكن التقسيم الحديث لتصنيف النزلاء يعتمد على وجود مؤسسة عقابية لكل فئة من المدانين. وقد أشارت القاعدة 63 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بفقرتيها الأولى والثانية إلى أن تفريد المعاملة العقابية يتطلب وجود نظام مرن لتقسيم المسجونين إلى مجموعات، ونتيجة لذلك فإن من المرغوب فيه وجوب توزيع هذه المجموعات على مؤسسات منفصلة وملائمة لعلاج كل مجموعة.

كما ان السجون قديما كانت محاطة بسياج عالية ألا أنه لا يمكن أن نلمس ذلك في الوقت الحاضر فهناك اتجاه نحو إنشاء مؤسسات عقابية يزول فيها تقييد حرية النزلاء ويسمح لهم بالانتقال إلى خارجها وهو ما يسمى بالسجون المفتوحة , وإلى جانب هذين النوعين توجد مؤسسات عقابية شبه مفتوحة .

المؤسسات العقابية المغلقة:

وهي التي تمثل النوع الأقدم من المؤسسات العقابية والتي تعتمد على وجود العوائق المادية كالأسوار والأسلاك الشائكة التي تحول دون هروب النزلاء , وتفرض عليهم الحراسة المشددة وتخضعهم لبرنامج إصلاحي يقوم على أساس القسر والإكراه . وفي الحقيقة أن فكرة هذه المؤسسات تتضمن الردع , حيث ينظر إلى المجرمين من قبل الرأي العام على أنهم جماعة خطرة من الواجب عزلهم عن المجتمع اتقاء لشرهم . ولا يزال هذا النوع من المؤسسات العقابية قائم في جميع دول العالم , وحتى في الدول المتقدمة التي اخذت بنظام المؤسسات المفتوحة حيث تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية وخصوصا اذا كانت طويلة المدة, او يودع فيها بعض المجرمين الخطرين او العائدين.

المحاضرة 5 جامعة الانبار كلية القانون

وأن انتشار السجون المغلقة يعود إلى سببين هما :

1- أن الفكر السـائد لدى الرأي العام عن المذنبين بأنهم مواطنون خطرون يتعين إيداعهم في مؤسسات تكفل عزلهم كليا عن المجتمع.
2- إن القائمين على الإدارة العقابية في كثير من الدول ينتمون إلى هيئات عسكرية، سواء من رجال الشـرطة أو الجيش الذين يكاد ينحصـر تفكيرهم في معاملة المذنبين على اعتبارات التحفظ والأمن التي تحققه السجون المغلقة بطريقة أسهل وأضمن من الطرق الأخرى.

المؤسسة العقابية المفتوحة:

عرف المؤتمر الدولي الجنائي العقابي المنعقد في لاهاي عام 1950 السـجون المفتوحة بأنها : " المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب كالحيطان والقضبان والأقفال وزيادة الحرس . والتي ينبع فيها احترام النظام من ذات النزلاء ,فهم يتقبلونه طوعة تقديرا للثقة التي وضعت فيهم دون حاجة الرقابة خارجية " .

وقد أنشأت أول مؤسسة من هذا النوع في سويسرا عام ١٨٩١ , ثم طبق في انكلترا على الأحداث الجانحين وتقوم فكرة هذه المؤسسـات على أساس الثقة المتبادلة بين النزلاء والمشـرفين على المؤسسـة . وقد انتشرت بشكل واسع بعد الحرب العالمية الثانية في أكثر دول العالم , وذلك نظرا لارتفاع عدد النزلاء لكثرة المدانين فضاقت السجون وأنشأت المعسكرات لإيوائهم , فكشفت التجربة أن هناك عدد كبير من المحكوم عليهم لا يخشى هربهم .

المزايا:

1- من ناحية الجانب الشخصـي للنزيل: اولا : انها تصـون الصـحة البدنية والعقلية للمحكوم عليه اذ إنها تؤدي إلى تحقيق توازن نفسـي للنزلاء لأن المحكوم عليهم يمنحون الثقة بالنفس ويقومون بالأعمال في وسـط حر دون فرض قيود عليهم وثانيا: توثر في حركة الرأي العام تجاه النزيل فلا يكون له طابع التحقير او الاقلال من شانه كما في المؤسسات المغلقة, وثالثا: انها تنمي لدى النزيل الشـعور بالمسـؤولية الذاتية وتعالج لديهم الجنوح الحتمي نحو التفكير بالهرب, ورابعا: بإمكان النزيل أن يشرف على أسرته ويمدها بالعون المادي والمعنوي.
2- من ناحية الجانب المالي للمؤسسة العقابية: إن هذا النوع من السجون قليل التكاليف سواء من ناحية إنشائه أو من حيث إدارته.
3- من ناحية الجانب التأهيلي للنزيل: انها تمنع فرص الاختلاط المفسـد بين النزلاء لان دخول المؤسسات المفتوحة يعتمد على فحص سابق وتصنيف حسب الظروف الشخصية لكل نزيل .

العيوب :

المحاضرة 5 جامعة الانبار كلية القانون

1- من ناحية القيمة الرادعة للعقوبة: اذ إنها تهدر القيمة الرادعة للعقوبة، ولكن هذا العيب مردود عليه اذ أن الاتجاه السائد في الوقت الحاضر يركز على الهدف الاسمى للعقوبة وهو تحقيق التأهيل والاصلاح.

2- من ناحية الجانب الاداري للمؤسسة العقابية: إن أهم عيب وجه لهذا النوع من المؤسسات هو أنه يساعد على هرب النزلاء , الا أن هذا العيب مردود عليه اذ انه يمكن تلافيه إذا أحسنت إدارة المؤسسة اختيار النزلاء الجديرين بالثقة , كما أن الهرب لا يلائم إلا الشخص الذي ليس له موطن أو مصالح في الاختفاء عن وجه العدالة . وقد ثبت من خلال الإحصاءات أن عدد الأشخاص الذي يهربون في ظل هذا النوع من المؤسسات العقابية

هو قليل جدا . اذ نفذت فكرة السجن المفتوح في سريلانكا في كانون الأول عام 1976 , ونجحت في تطبيقها، حيث أودع 16 سجين تتراوح المدة المحكوم بها كل سجين بين ثلاثة إلى عشر سنوات في مزارع خاصة , ولم يهرب منهم احد. كما حققت هذه المؤسسات نجاحا كبيرا في كثير من دول العالم , وأوصت بها المؤتمرات الدولية كمؤتمر لاهاي الدولي المنعقد عام 1950 , وحلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين المنعقد في القاهرة عام 1953 , ومؤتمر الامم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين في جنيف عام 1955 .

عوامل نجاح المؤسسة العقابية المفتوحة : يمكن تحديدها بما يأتي:

اولا: من حيث المكان:

1- أن يكون مقرها في الريف , إذ غالبا ما تكون على شكل مستعمرات زراعية . ولكن يشترط أن لا تكون بعيدة عن المدينة , حتى يسهل عملية انتقال موظفيها والمشرفين والمختصين بالتربية والإصلاح.

2- من المستحسن ان تنشأ المؤسسة العقابية المفتوحة في مكان يكون سكانه من المتقبلين لفكرة المؤسسة. واطلاع الرأي العام خاصة في المنطقة المحيطة بالمؤسسة على اهدافها والنظام المطبق فيها من اجل تجنب عداءه لها والتماس فرص تأهيل نزلائها.

ثانيا: من حيث الاشخاص:

1- فيما يتعلق بالموظفين: يجب ان يكون هناك دقة في اختيار موظفيها، بحيث تكون لديهم القدرة على خلق الثقة المتبادلة وروح التعاون, كما يجب اختيار أفضل المختصين بالإصلاح والتهذيب , من اجل تحقيق التأهيل المنشود.

2- فيما يتعلق بالنزلاء: اولا يجب ان يكون هناك دقة في اختيار نزلاء المؤسسة العقابية المفتوحة إذ يستبعد كل من ثبتت عدم صلاحيته لهذه المؤسسة على اسس طبية ونفسية واجتماعية. وثانيا من المستحسن ان تضم المؤسسة المفتوحة عددا قليلا من النزلاء, حيث ثبت من التجارب التي أجريت في السويد أن أكثر المؤسسات العقابية المفتوحة نجاحا هي

المحاضرة 5 جامعة الانبار كلية القانون

التي يتراوح عدد نزلائها بين 30 الى 40 نزيل .وقد أشـــارت القاعدة)63(من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المســجونين إلى أن عدد نزلاء المؤســســة المفتوحة يجب أن يكون أقل ما يمكن.

المؤسسات العقابية شبه المفتوحة:

يعد هذا النوع من المؤسسات في مرتبة وسطى بين المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة. فهي وسط من حيث الحراسة , فالعوائق المادية أقل من المؤسسات المغلقة , كما يتمتع النزيل بقدر أكبر من الحرية , ويراعى عند إنشائها أن تكون على شكل أجنحة مستقلة ومتعددة تضمن تحقيق قدر من الاستقلال في إدارتها إذ يتمتع رئيس الجناح ببعض الاستقلال تجاه الإدارة المركزية للمؤسسة الإصلاحية .

ويتم اختيار نزلاء المؤسسات شبه المفتوحة في ضوء ما تسفر عنه الدراسات الخاصة بفحص شخصيتهم , فهناك طائفة من المجرمين يجب أن لا يودعوا في مؤسسات مغلقة بل يجب وضعهم في مؤسسات شبه مفتوحة قبل تطبيق المؤسسات المفتوحة عليهم.

أنواع المؤسسات العقابية في القوانين العربية

تبنى القانون الجزائري التقسيم الثلاثي للمؤسسات العقابية وحسب معيار التحفظ والثقة الممنوحة اذ قسمها الى : (1) المؤسسات ذات البيئة المغلقة . (2) المؤسسات ذات الحرية الضيقة. (3) المؤسســات المفتوحة. أما بقية القوانين العربية فاختطت لنفسها تقسيمات اخرى لأنواع السجون, وفق المعايير الاتية :

أولا / معيار الموقع الجغرافي : وبموجبه تقسم السجون الى سجون مركزية وهي السجون الموجودة في العاصمة,والسجون الفرعية او المناطق وهي السجون الموجودة في المحافظات والاقضية .
وتبني هذا التقسيم القانون اللبناني، حيث تعتبر سجون بيروت مركزية , وسجون مراكز المحافظات والأقضية تعد سجون مناطق . وايضا القانون السوري , حيث قسمها الى ثلاثة أنواع : مؤسسة مركزية للعدل والإصلاح في دمشق , ومؤسسات التوقيف والعدل في بعض الألوية , ومؤسسة للتوقيف في كل قضاء .

ويلاحظ ان المشرع العراقي قد تبنى هذا المعيار ، حيث أخذ بتقسيم السجون حسب موقعها الجغرافي ، حيث ورد في المادة)٢/اولا(من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم 14 لسنة 2018 " ترتبط بوزارة العدل دائرتا الإصلاح العراقية واصلاح الاحداث وجميع الاقسام التابعة لهما" حيث توجد دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث ويتبع لهما الاقسام الاخرى في المحافظات.

المحاضرة 5 جامعة الانبار كلية القانون

ثانيا / معيار جنس المحكوم عليه : وبموجبه تقسم السجون إلى سجون رجال وسجون نساء. وهذا التقسيم أساسه العزل بين الجنسين دفعا لمضار الاختلاط. وتبنى هذا التقسيم كل من القانون الكويتي والقانون السعودي

ثالثا / معيار الديمومة : والذي انفرد فيه القانون الأردني , حيث أشار إلى نوع خاص من السجون ، وهو السجون المؤقتة . وانتقد هذا الاتجاه حيث أن التوقيت لا ينسجم مع الأهداف المناطة بالمؤسسات العقابية في الاصلاح والتاهيل.

رابعا / معيار العقوبة التي تنفذ فيها : وتبنى هذا المعيار قانون السجون الليبي اذ قسم السجون الى ثلاثة أنواع, النوع الأول : السجون الرئيسة : التي تنفذ فيها عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والسجن ,النوع الثاني : السجون المحلية : التي تنفذ فيها عقوبة الحبس. النوع الثالث : السجون الخاصة بتنفيذ العقوبة على المحكوم عليهم بالحبس البسيط في جرائم المرور وجرائم الخطيئة والذين يكونون محلا للإكراه البدني تنفيذا لأحكام مالية.